

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي عشر : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه توضأ مرة مرة وقال : .
- " هذا وضوء لا يقبل إلا به " وتوضأ مرتين مرتين وقال : " هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين " وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد عن هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " .
- قلت : غريب بجميع هذا اللفظ وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله بن عمر . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبو هريرة وليس فيه : " فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " ولكنه مذكور في حديث آخر سنذكره بعد ذكر هذه الأحاديث .
- أما حديث عبد الله بن عمر فله طرق أمثلها ما رواه الدارقطني (1) من حديث المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال : " هذا وضوء لا يقبل إلا به " ثم توضأ مرتين مرتين وقال : " هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين " ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " انتهى . ورواه البيهقي (2) في " سننه " وقال هو والدارقطني (3) : تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة انتهى . وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال : المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا .
- طريق آخر رواه ابن ماجه (4) في " سننه " من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال : " هذا وضوء لا يقبل إلا به " . ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال : " هذا وضوء القدر من الوضوء " وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا أسبغ الوضوء وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم " مختصر . ورواه البيهقي (5) في " سننه " والطبراني في " معجمه " ولفظهما قالا : دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال : " هذا وضوء لا يقبل إلا به " ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من أوتي أجره مرتين " ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " انتهى . قال البيهقي : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما وليس في الرواية بقويين انتهى . وقال ابن أبي حاتم (6) في [] : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث وأبوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أبي : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى . ثم وجدته في " معجم الطبراني الوسط " عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فذكره وقال : هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ورواه الحجي . وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقال : فيه عن ابن عمر ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه وضعفهما قال في الإمام : وزيد العمي مختلف فيه فضعه النسائي . وأبو زرعة وقال الحسن ابن سفيان : هو ثقة وقال أحمد صالح وإنما سمي العمي لأنه كان إذا سئل قال : حتى أسأل عمي انتهى .

- وأما حديث أبي بن كعب فرواه ابن ماجه (7) أيضا في " سننه " حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري (8) (عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال : " هذا وظيفه الوضوء وقال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة " ثم توضأ مرتين مرتين وقال : " هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر " ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " انتهى . وهو ضعيف . قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري : (9) ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف وقال أبو زرعة : واهي الحديث وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضا : ليس بشيء وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

- وأما حديث زيد بن ثابت . وأبي هريرة فرواه الدارقطني في كتابه " غرائب مالك " من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت . وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : " هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به " وتوضأ مرتين مرتين وقال : " هذا يضاعف الله به الأجر مرتين " . وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي " انتهى . قال الدارقطني : تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا انتهى .

والحديث الذي أشرنا إليه أولا : رواه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه (10) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل (11) إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال : " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء " . وفي لفظ لابن ماجه : " أو تعدى (12) وظلم " . وللنسائي : " فقد أساء وتعدى وظلم " . قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وهذا الحديث

صحيح عند من يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو انتهى .
 قوله في الكتاب : " ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة " يشير إلى حديث رواه البخاري (13)
 . ومسلم في صحيحهما " من طريق مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : قال : شهدت
 عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
 : ثم أدخل يده " يعني في التور " فمسح رأسه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وقد تقدم
 المسح على الناصية عند مسلم (14) فظهر أن الاستيعاب سنة قال في الإمام : قال ابن مندة
 : روي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك (15) بن
 أنس قال : وقد رواه الطحاوي (16) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
 عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفيه : وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس . ثم
 ردهما إلى مقدمه قال : فقد تابع مالكا (17) على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد أخرج
 له مسلم انتهى .

(1) ص 30 .

(2) ص 80 .

(3) ص 30 .

(4) ص 34 ، وكذا الدارقطني : ص 29 .

(5) في " باب فضل التكرار في الوضوء " ص 80 ، والطيالسي في مسنده " : ص 260 ، قال

أبو داود : ثنا سلام الطويل عن زيد العمي سواء بسواء .

(6) ص 45 .

(7) ص 34 ، والدارقطني : ص 30 .

(8) ابن الحواري بإسقاط " أبي " كذا في ابن ماجه . والتهذيب . والدارقطني .

والميزان وهو ضعيف راجع له التهذيب .

(9) وفي نسخة " ابن الحواري " .

(10) أبو داود في " باب الوضوء ثلاثا ثلاثا " : ص 20 ، والنسائي في " باب الاعتداء في

الوضوء " : ص 13 م مختصرا والبيهقي : ص 79 ، والطحاوي : ص 22 ، وابن أبي شيبة : ص 7

مختصرا وابن جارود : ص 45 .

(11) وفي نسخة " فأدخل " .

(12) هكذا في النسخ الموجودة ولفظ أبو داود : " فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء " ولفظ

ابن ماجه : " فقد أساء أو تعدى . أو ظلم " .

- (13) تقدم تخريجه في " أحاديث المضمضة والاستنشاق " : ص 10 ، وذكرت هنا أن ألفاظ المتن من طريق وهيب دون مالك أخرجه في " باب غسل الرجلين إلى الكعبين " : ص 31 .
- (14) أخرج مسلم في " باب المسح على الخفين " ص 134 من حديث المغيرة .
- (15) في لفظ مالك زيادة على ما تقدم " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " والبخاري في " باب مسح الرأس كله " ص 31 ، ومسلم في " باب صفة الوضوء " ص 123 - ج 1 .
- (16) في " باب فرض مسح الرأس في الوضوء " ص 17 .
- (17) لكن أخرج البيهقي الحديث في " باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح " ص 59 - ج 1 من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن مالك الخ فليحرر